

قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية  
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

23-22 حزيران / يونيو 2022، جنيف

الحركة الدولية



# حماية البيانات الإنسانية

قرار

حزيران/يونيو 2022

AR

CD/22/R12

الأصل: بالإنجليزية

قرار معتمد

وثيقة من إعداد

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بتأييد من منبر قيادات إعادة الروابط العائلية

## قرار رقم 12

### حماية البيانات الإنسانية

إنّ مجلس المندوبين،

إنّ يعرب عن صدمته وعن بالغ قلقه من الاختراق الذي وقع مؤخراً للبيانات الشخصية المودعة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)،

وإنّ يساوره قلق من أن يؤدي الاطلاع غير المصرّح به على البيانات التي تعالجها منظمات إنسانية غير متحيّزة (كالبيانات المجمعّة أو المخزّنة أو المنقولة أو المحفوظة في الأرشيف)، أو استخراج هذه البيانات، إلى تفويض عملها، وأن يجلب أخطاراً جمة على كرامة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، وسلامتهم،

وإنّ يُشدد على أن هذه الأفعال غير مقبولة وأنها تتنافى مع رسالة القانون الدولي الإنساني وروحه وتتعارض مع الإجماع الدولي القائم منذ زمن طويل على أهمية الأنشطة الإنسانية غير المتحيّزة،

وإنّ يعيد التأكيد على أن قدرة المنظمات الإنسانية غير المتحيّزة على معالجة البيانات، بما فيها البيانات الشخصية، لأغراض إنسانية (البيانات الإنسانية) وفيما يتّصل بأي نشاط آخر ضروري لتنفيذ مهامها، لها أهمية حاسمة وتُشكل جزءاً لا يتجزأ من مقدرة هذه المنظمات على تنفيذ الأنشطة الإنسانية، مثل توفير الرعاية الصحية والإغاثة الإنسانية، وحماية المحتجزين والمدنيين، بما في ذلك المجموعات الأكثر ضعفاً كالمهاجرين والأطفال، والبحث عن الأشخاص المفقودين ولم تشمل العائلات،

وإنّ يُقرّر بأن أهمية أن يستطيع الناس أن يأتّموا المنظمات الإنسانية غير المتحيّزة على بياناتهم الشخصية وأن تكون هذه البيانات محمية، أهمية فائقة، ويُذكر بأن حماية البيانات الشخصية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصون خصوصية الناس وكرامتهم وسلامتهم، وبأن إساءة استخدام البيانات الشخصية قد ينتهك التزامات احترام الخصوصية التي تنص عليها الأطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية، وقد يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الناس الأساسية،

وإنّ يُسلط الضوء على الثقة التي تضعها الدول والجهات الفاعلة الأخرى المعنية

بالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى في المنظمات الإنسانية وعملها، وعلى أن هذه الثقة شرط مسبق وعامل أساسي ضروري لكي تتمكن هذه المنظمات من النهوض بمهامها وتنفيذ أنشطتها،

وإذ يُذكر بالتزام الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) بمبادئها الأساسية، ويُقرّ بأن مكونات الحركة تعالج البيانات كجزء من المهام والأدوار الموكلة إليها، لا سيما بموجب القانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي للحركة والقرارات المعتمدة في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)، آخذة في الحسبان أطر حماية البيانات ومبادئها، من قبيل دليل حماية البيانات في العمل الإنساني (متاح بالإنجليزية فقط *Handbook on Data Protection in Humanitarian Action*) ومدونة قواعد السلوك الخاصة بحماية البيانات في مجال إعادة الروابط العائلية، وأطر الحماية مثل المعايير المهنية لأنشطة الحماية،

وإذ يرحّب بالقرار 4 المعنون "إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية" الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون، ويشدّد على أن المسائل التي تناولها القرار تتّسم بالأهمية أيضاً فيما يخص حماية البيانات الإنسانية،

وإذ يكرّر الإعراب بوجه خاص عن القلق من احتمال أن تُمارَس ضغوط على المنظمات الإنسانية غير المتحيّزة لكي تقدّم البيانات الإنسانية إلى السلطات التي ترغب في استخدام هذه البيانات لأغراض أخرى، ويذكر بأن اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) وكذلك موظفيهما وممثليهما يحظون بامتيازات وحصانات، حيث ينطبق ذلك، لكي يتمكنوا من الاضطلاع بمهامهم مع امتثالهم التام للمبادئ الأساسية للحركة الخاصة بالحياد وعدم التحيز والاستقلال،

1- يقرّ بأن التحوّل الرقمي لهيكل المنظمات الإنسانية غير المتحيّزة وأنشطتها، بما في ذلك معالجة البيانات الإنسانية، يُلقِي بمسؤولية كبيرة على عاتق هذه المنظمات تحملها على اعتماد تدابير خاصة بالأمن السيبراني وممارسات لحماية البيانات، وتنفيذها – بغية احترام حقوق وكرامة الأفراد الذين تُعالج بياناتهم، والحدّ من مخاطر اختراق البيانات، بحيث يكون الأشخاص الذين تُعالج بياناتهم والمنظمة وموظفوها ومتطوعوها محميّين من أي ضرر قد تلحقه بهم هذه الاختراقات – وإعداد تدابير للطوارئ والاستجابة في حال حدوث أي اختراق وتنفيذها؛

2- يُقَرَّر أيضاً بأن المنظمات الإنسانية غير المتحيّزة حين تُعالج بيانات إنسانية، عليها أن تقوم بذلك لأغراض تتمشّى حصراً مع مهمتها الإنسانية وتمتثل للقوانين الوطنية والإقليمية والدولية و/أو المبادئ والأطر ذات الصلة المرتبطة بحماية البيانات التي تنطبق، والتي يُقصد بها بالنسبة إلى اللجنة الدولية قواعد اللجنة الدولية لحماية البيانات الإنسانية؛

3- يعرب عن قلقه من أن تؤدي العمليات السببرانية الضارة، بما فيها تلك التي تسفر عن اختراق البيانات، إلى تآكل الثقة بالمنظمات الإنسانية غير المتحيّزة؛ ونظراً إلى أن لهذه الثقة أهمية أساسية في تمكين هذه المنظمات من العمل، فقد تُهدد هذه العمليات السببرانية بالتالي قدرتها على الوصول إلى الناس المحتاجين للمساعدة، وسلامة موظفيها ومتطوعيها، وتزيد في نهاية المطاف من صعوبة الوضع الإنساني للمتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى؛

4- يعرب عن قلقه أيضاً من العمليات السببرانية التي تُعطل عمل المنظمات الإنسانية غير المتحيّزة ومن المعلومات المضلّة وغيرها من عمليات التصرف بالمعلومات التي تزعزع الثقة بأنشطتها وتُعرض موظفيها ومتطوعيها للخطر؛

5- يُعيد التأكيد على الأهمية الأساسية للالتزام الذي ينص عليه القانون الدولي الإنساني بأن تسمح جميع أطراف النزاعات المسلحة بالأنشطة الإنسانية غير المتحيّزة خلال النزاعات المسلحة، وتُسهلها، بما في ذلك الأنشطة التي تُنفَّذ بوسائل رقمية، وأن تحترم وتحمي الأنشطة الإنسانية وعاملها، بما في ذلك حمايتهم من أي ضرر تسببه الوسائل الرقمية؛

6- يُشدّد على وجوب احترام أنشطة المنظمات الإنسانية غير المتحيّزة وحمايتها على شبكة الإنترنت وخارجها، خلال النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، ويذكّر خاصة بالعلاقة المبنية على التعاون والدعم بين الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ومكونات الحركة، كما تحدّدتها المادة 2 من النظام الأساسي للحركة، والتزام الدول الأطراف باحترام تقيّد جميع مكونات الحركة بالمبادئ الأساسية؛

7- يدعو الدول إلى الاعتراف بأن معالجة البيانات الشخصية ضرورية بالنسبة إلى مكونات الحركة من أجل الاضطلاع بمهامها، ولا سيما بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث ينطبق، وبموجب النظام الأساسي للحركة، وأن هذه المعالجة تعزّز الأسس الهامة للمصلحة العامة والمصالح الحيوية للأشخاص

المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، وهي ضرورية بالنسبة إلى هذه الأسس والمصالح؛

8- يُلزم مكونات الحركة باتخاذ خطوات مناسبة، ضمن إطار مهام كل منها وقدراتها واحتياجاتها وسياقاتها الميدانية، لتعزيز قدرتها على تأمين مستويات مناسبة من أمن البيانات، وتطبيق الممارسات الفضلى في إدارة البيانات على جميع البيانات الإنسانية، وتطبيق معايير وممارسات جيدة ذات صلة في معالجة البيانات الشخصية، مع مراعاة مقتضيات دليل حماية البيانات في العمل الإنساني (متاح بالإنجليزية فقط *Handbook on Data Protection in Humanitarian Action*)، والامتثال للقوانين وأطر حماية البيانات الشخصية التي تنطبق؛

9- يدعو مكونات الحركة إلى أن تتشارك الممارسات الجيدة بشأن حماية البيانات الشخصية، بما فيها أمن البيانات، لتدعم بعضها بعضاً في مجال بناء القدرات، وتضمن تدريب الموظفين والمتطوعين على حماية البيانات وتوعيتهم بأهميتها، وتنظر في إمكانية وضع مدونة سلوك تتعلق بحماية البيانات على مستوى الحركة؛

10- يدعو أيضاً مكونات الحركة إلى إنشاء فريق عمل غير رسمي، تشكّله اللجنة الدولية، من أجل تيسير عمل الحركة الجماعي بشأن المسائل المبيّنة في الفقرة 9 من هذا القرار، من بين مسائل أخرى؛

11- يشجّع مكونات الحركة – بالشراكة مع منظمات إنسانية غير متحيّزة ودول وخبراء آخرين – على إجراء بحث في الأدوات والبنى التحتية اللازمة لضمان حماية وأمن البيانات الإنسانية التي تعالجها، وتطوير هذه الأدوات والبنى التحتية واقتنائها، ويدعو الدول والجهات الفاعلة الأخرى إلى دعم هذه الجهود؛

12- يشجّع اللجنة الدولية على مواصلة البحث في الجدوى التقنية لإعداد شارة رقمية – أي شارة أو علامة أو أي وسيلة رقمية مُميّزة أخرى للتعرف على البيانات أو البنية التحتية الرقمية للمنظمات والكيانات التي يحق لها عرض الشارات المُميّزة المعترف بها بموجب القانون الدولي الإنساني وللإشارة إلى الحماية القانونية لهذه البيانات، حيث تنطبق – وعلى تقييم فوائد هذه الشارة أو العلامة أو وسيلة التعريف الرقمية الأخرى، والعمل بشكل وثيق مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، والتشاور مع الدول والخبراء في هذا الشأن؛

- 13- يدعو الدول والجهات الفاعلة الأخرى إلى احترام المنظمات الإنسانية غير المتحيزة وحمايتها على شبكة الإنترنت كما خارجها، كافلة أن القانون الوطني يحمي سرية البيانات الإنسانية وسلامتها وإتاحتها من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المنظمات الإنسانية غير المتحيزة من العمليات السيبرانية والمعلوماتية الضارة، وأن الجهات الخاضعة لنفوذها تحترم المنظمات الإنسانية غير المتحيزة والبيانات التي تعالجها؛
- 14- يدعو الدول إلى اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الأشخاص الذين اخترقت بياناتهم؛
- 15- يشدد على أن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين حث الدول والحركة على التعاون، عملاً بالمادة 2 من النظام الأساسي للحركة، من أجل ضمان عدم طلب البيانات الإنسانية أو استخدامها لأغراض تتنافى مع الطابع الإنساني لعمل الحركة أو بطريقة من شأنها أن تقوض ثقة المستفيدين من خدماتها أو استقلال الخدمات الإنسانية وعدم تحيزها وحيادها؛
- 16- يدعو مكونات الحركة كافة إلى إقامة حوار مع الدول، وفقاً لمهمة كل مكون وقدرته، من أجل تعزيز حماية البيانات الإنسانية؛
- 17- يدعو المنظمات الإنسانية غير المتحيزة الأخرى إلى العمل مع مكونات الحركة من أجل تعزيز الأطر الوطنية والإقليمية والدولية في مجال القانون والحماية، التي تحمي من الضرر البيانات الإنسانية والأشخاص الذين تخدمهم؛
- 18- يدعو اللجنة الدولية والاتحاد الدولي إلى رفع تقرير إلى مجلس المندوبين لعام 2024 عن التدابير التي اتخذتها مكونات الحركة بشأن حماية البيانات الشخصية، بما فيها أمن البيانات؛
- 19- يعترزم تناول مسألة حماية البيانات الإنسانية في المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين.